# مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء التاسع عشر)

**تأليف**

**شريف احمد الطباخ**

**المحامي**

**بالنقض والإدارية العليا**

# الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٥٩ القضائية

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان النص فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن " كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس " ، وفى المادة ٢٩٥ منه على أن " ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على ما شهد عليه زورا " . يدل على أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم فى جناية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه أم لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكم على المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينت عدم صحة الشهادة اثناء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم لم يترتب عليها أثر فى قضاء الحكم فيها ، فإن واقعة شهادة الزور تكون جنحة وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السالف الاشارة إليها .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور ، فقررت الطاعنة الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت اسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، كما قرر الطاعن الثانى بالطعن فيه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم اسباب طعنه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء منذ ذلك التاريخ الى ان نظرت امام هذه المحكمة بجلسة اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ ، وإذ كان البين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ ايداع اسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ اى اجراء قاطع

لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة ............ فى قضية الجناية رقم ...... واحالته الى محكمة جنايات شبين الكون لمحاكمته واثناء نظرها للقضية وجهت النيابة العامة وتلك المحكمة لكل من الطاعنين تهمة الشهادة الزور لأنهما شهدا زورا على المتهم ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

## المحكمــة

من حيث إن البين من الأوراق أنه أثناء نظر محكمة الجنايات الدعوى رقم ....... جنايات ......... ناقشت الطاعنين كشاهدين اثبات ثم وجهت الى كل منهما تهمة شهادة الزور وقضت فى الجلسة ذاتها بحكمها المطعون فغيه بإدانتهما عملا بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وما بعدها وأجلت نظر الدعوى الأصلية لجلسة اخرى . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن "كل من شهد زورا المتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس " ، وفى المادة ٢٩٥ منه على أن " ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا " يدل على أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم فى جناية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه ام لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جناية إذا ترتب عليها الحكم على المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينت عدم صحة الشهادة اثناء المرافعة فى الدعوى الأصلية ، ومن ثم لم يترتب عليها اثر فى قضاء

الحكم فيها ، فإن مواقعة شهادة الزور تكون جنحة وفقا لنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السالف الإشارة إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بإدانة الطاعنين بجنحة شهادة الزور ، فقررت الطاعن الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ وقدمت اسباب طعنها بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، كما قرر الطاعن الثانى بالطعن فيه فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ وقدم اسباب طعنه فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء منذ ذلك التاريخ الى ان نظرت امام هذه المحكمة بجلسة اليوم ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦ ، وإذ كان البين من ذلك انه قد انقضى على الدعوى من تاريخى ايداع اسباب الطعن مدة اتخاذ اى اجراء قاطع لهذه المدة ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

## الطعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ القضائية
## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ........... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى ان الطاعن لم يقدم اسبابا لطعنه ، غير انه تبين بعدئذ ان اسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل اصدار الحكم بعدم قبول الطعن ـ على ما ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائى المرفقة ـ لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره .

٢. لما كان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء كانت التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير فى أن يقوموا بأعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا اصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح .

٣. لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى المختصين مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، وكان الأصل فى

الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند الى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. من المقرر أن تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما انه يعتمد على ما ينتجه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر فإن المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت إليه من ان الاحراز هو بقصد الاتجار ذلك ظروف الضبط وما اسفرت عنه التحريات وضخامة المادة المضبوطة إذ يبلغ وزنها حوالى ستمائة جرام مع ما سجلته التحريات من ان نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فضلا عن اقراره لمأمورى الضبط القضائى بذلك ، على الرغم من عدوله بعد ذلك ، كل ذلك قاطع فى ان الاحراز بقصد الاتجار" ، وكان الحكم إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها ، فإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٥. لما كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شئ من ذلك ، ومن ثم فإنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه – التى دين الطاعن بها – مجرد توافر

قصد الاتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه المواد حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .

٦. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى اسناد واقعة من قام بتفتيش السيارة النقل ، مردودا بأنه – بفرض وقوعه فى هذا الخطأ – لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر عقيدة المحكمة التى خلص إليها .

٧. من المقرر أنه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

٨. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة

تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة ، والدفع بتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الاصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

١١. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار الى ان جيبى صديرى الطاعن قد لا يستعان لاحتواء المخدر المضبوط وان النيابة العامة لم تجر تجربة لبيان ذلك ، إلا أنه لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤-أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وهذه المحكمة قررت عدم قبول الطعن شكلا .

فتقدم الاستاذ ................ المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بطلب للرجوع عن هذا القرار ، وبعرضه على السيد المستشار رئيس الدائرة أشر سيادته بتحديد جلسة لنظر الطعن وفقا للدور المتبع ........ الخ

## المحكمـــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ............. بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى ان الطاعن لم يقدم اسبابا لطعنه ، غير انه تبين بعدئذ ان اسباب هذا الطعن كانت قد قدمت الى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل اصدار الحكم بعدم قبول الطعن – على ما هو ثابت من مذكرة مدير ادارة النقض الجنائى المرفقة – لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة .......... .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أطرح الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره من رئيس نيابة استئناف بنى سويف الذى لا يملكه قانونا لعدم ندبه من النائب العام أو المحامى العام الأول ، ولعدم تحديد اسم المأذون له بإجرائه بما لا يسوغه ، وجاء الحكم قاصرا فى التدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، سيما وانه لم يثبت احترافه لتجارة المخدرات واسند الى النقيب .......... أنه فتش السيارة النقل على خلاف الثابت بالأوراق ، وأحال فى بيان اقوال الشهود من الثانى حتى الأخير الى مضمون ما حصله من اقوال الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهم ، ورد على دفاع الطاعن بقصور التحقيقات لعدم اجراء النيابة العامة تجريه لمدى امكانية اتساع جيبى صديريه على احتواء كمية المخدر المضبوطة والتى لا يمكن وهو مغلفة أن تترك آثارا بهما ينبئ عن دسها ، وعن عدم معقولية تصوير الشهود للواقعة كما اعتنقتها المحكمة بما لا يصلح ردا ، ولم تجر المحكمة تلك التجربة بنفسها تحقيقا لهذا الدفاع كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية ، عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش وأطرحه على اساس اختصاص مصدره بإصداره . لما كان ذلك ، وكان قانون السلطة القضائية قد تضمن النص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، ومقتضى ذلك أنه يملك فى دائرة اختصاصه المحلى كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التى يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، ويكون لرؤساء نيابة الاستئناف ـ الذين يعملون مع المحامى العام الأول ما لهذا الأخير ـ فى أن يقوموا بأعمال النيابة العامة فى الاتهام والتحقيق فى جميع الجرائم التى تقع فى دائرة محكمة الاستئناف ، وهذا الاختصاص اساسه تفويض من المحامى العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا محل لتعييبه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا وحددا بالنسبة الى تعيين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره ، وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى المختصين . مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجرى التفتيش هو المقدم ........... رئيس المنطقة بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمنيا ، وكان الاصل فى الاجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند الى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما

كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر أن تقـدير تـوافر قصـد الاتجـار فـى المـواد المخدرة هو مما يستقل به قاضى الموضوع طالما أنه يعتمد على ما ينتجه ، وكـان الحكم المطعون فيه قد دلل علـى تـوافر قصد الاتجـار فـى حـق الطـاعن بقولـه " وحيـث إنـه عـن قصـد المـتهم مـن احـراز المخـدر فـإن المحكمة تقر سلطة الاتهام على مـا انتهت اليه من ان الاحراز هو بقصد الاتجـار ذلـك ان ظـروف الضـبط ومـا اسـفرت عنـه التحريـات وضـخامة المـادة المضـبوطة إذ يبلـغ وزنهـا حـوالى سـتمائة جـرام ، مـع مـا سـجلته التحريات من أن نشاط المتهم فى تجارة المخدرات المخدرات فضـلا عن اقراره لمأمورى الضبط القضائى بذلك ، على الرغم من عدوله بعد ذلك ، كل ذلك قـاطع فـى ان الاحـراز بقصـد الاتجـار " ، وكـان الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلط الظروف التى اوردها ، فـإن قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولا وكافيـا فـى استخلاص هذا القصد فـى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكم قد استخلص من وقـائع الدعوى استخلاصـا سـائغا ان احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجـار ، فـإن مـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكـم المطعـون فيـه مـن أنـه لـم يثبـت احتـراف الطـاعن لتجـارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التـى تضـمنتها نصـوص المـواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ مـن القـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق بين احـراز المخدرات وحيازتهـا بقصد الاتجار وبين احرازهـا وحيازتهـا بقصـد التعـاطى أو الاسـتعمال الشخصـى أو بـدون قصـد شـئ من ذلك ، ومـن ثم فإنـه يكفـى لتـوافر أركـان الجريمـة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مـن القـانون المشـار إليـه ـ التـى دين الطاعن بها ـ مجرد توافر قصد الاتجار لـدى الجـانى ، ولـو لـم يتخذ من الاتجـار فـى هذه المـواد حرفـة لـه إذ لـم يجعل القـانون الاحتـراف ركنا من اركان هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطـاعن بشـأن خطأ الحكم فى اسناد واقعة من قـام بتفتيش السيارة النقل ، مـردودا بأنـه ـ بفرض وقوعـه فـى هذا الخطـأ لا يعدو ان يكون خطـأ ماديا لا اثـر لـه فـى منطق الحكم واستدلاله على احـراز الطـاعن المخدرة ، فـإن دعـوى الخطـأ

فى الاسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به ن بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من اقوال الضابط له اصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهم بل إن البين مما أورده فى اساب طعنه نقلا عن اقوالهم أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشهود الشهود الثانى والثالث والرابع الى ما اورده من اقوال الشاهد الأول إذ أن مفاد ذلك أنه التفت عما اختلفوا فيه من التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعا وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى

تقدير الدليل وهو ما تستقل بـه محكمـة الموضـوع ، ولا يجـوز مجادلتهـا أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لمـا كـان ذلك ، وكـان مـن المقرر أن نفى التهمة ، والدفع بتلفيقها ، من اوجه الدفاع الموضـوعية التـى لا تسـتوجب بحسـب الاصـل ردا صـريحا مـن المحكمـة ، بـل يسـتفاد الـرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردهـا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كـان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطـاعن وإن أشـار الـى أن جيبـى صـديرى الطـاعن قد لا يتسـعان لاحتـواء المخـدر المضـبوط وان النيابة العامة لم تجر تجربة لبيان ذلك ، إلا أنه لم يطلـب الـى المحكمـة اتخاذ اجراء معين فى هذا الشأن ، فإن ما اثاره فيما سلف لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم وليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لـم يطلـب منهـا ، فـإن مـا يثيره فـى هذا الصـدد ينحـل فـى الواقـع الـى جـدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اسـاس متعينـا رفضـه موضوعا .

## الطعن رقم ١٢٧١٢ لسنة ٦٤ القضائية

## جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليهما ............. و................ وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنيهما مما يتعين معه القضاء شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢. لما كان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها ان تاخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافهما للإكراه واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى إذ هى ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل أن لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٤. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٥. لما كان الحكم فيه قد استظهر حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا . عرف حامل السلاح أم لم يعرف . أخطأ الحكم فى تحديد حامل أم لم يخطئ ، فإن ذلك لم يكن بذى اثر فى مسئولية الطاعنين عن الجريمة . لما هو مقرر من أن حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به فإن كل ما يثيره الطاعنان فى صدد تجزئة المحكمة لأقوال الشهود واعترافات المتهمين أو تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى جزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض .
٦. لما كان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها كافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة – من الافعال التى قارفها الطاعنان – هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا .

## الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : شرعوا ليلا فى سرقة السيارة ......... حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا ابيض (سنجة) وذلك بمناسبة السرقة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبط أولهما وثانيهما والجريمة متلبس بها وفرار الآخرين . ثانيا : المتهم

الأول ايضا احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (سنجة) ، واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرر ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

## المحكمــة

مـن حيـث إن المحكـوم عليهمـا ....... و............ وإن قـررا بـالطعن بـالنقض فـى الميعـاد إلا أنهمـا لـم يودعـا اسـبابا لطعنيهمـا ممـا يتعـين معـه القضـاء بعـدم قبولهمـا شـكلا عمـلا بحكـم المـادة ٣٤ مـن قـانون حـالات واجـراءات الطعـن امـام محكمـة الـنقض الصـادر بالقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ .

ومـن حيـث إن مبنـى الطعـن المقدم مـن الطـاعنين الأخـريين هـو أن الحكـم المطعون فيه إذ دانهما – وآخرين – بجريمـة الشروع فـى السرقة لـيلا مـع حمـل السـلاح والأول ايضـا بـإحراز سـلاح ابـيض بغيـر تـرخيص قد شـابه قصـور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة ردت بما لا يسوغ على الدفع ببطلان الاعترافات التـى تسـاندت إليهـا فـى ادانـتهم لحضور محرر المحضر اثناء التحقيق معهم بالنيابـة العامـة ، وبينمـا اثبـت انكـار المـتهم الرابـع للتهمـة جـزأت اقـوال الشـهود واعترافـات المتهمـين لتستخلص منها ادانتهم ، كما تساندت فى ادانتهم الى اقوالهم واقوال شـهود الاثبـات رغـم تنـاقض مـل منهـا فـى شـأن مـن كـان يحمـل السـلاح مـن بـين المتهمين ، وأخيرا فإنها لم ترد علـى دفـع الطـاعنين بانتفـاء القصـد الجنـائى فى جريمة السرقة لديهما ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضـه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيـه بـين واقعـة الـدعوى بمـا تتـوافر بـه كافـة العناصـر القانونيـة للجريمـة التـى دان كـلا مـن الطـاعنين بهـا ، وأورد علـى ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة مستمدة مـن اقـوال شـاهدى الاثبـات واقـرارات

المتهمين الأول والثاني بمحضر الشرطة واعترافهما والمتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة وضبط السلاح بحوزة المتهم الأول ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما ان لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان او معنويا ، وكجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل الاعتراف لا معنى ولا حكما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافهما للإكراه واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، إذ هى ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل إن يها ان تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان من المقرر أيضا ان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر حصول الشروع فى السرقة ليلا من جناة متعددين يحمل احدهم سلاحا ، عرف حامل السلاح ام لم يعرف ، أخطأ الحكم فى تحديد حامله أم لم يخطئ ، فإن ذلك لم يكن بذى اثر فى مسئولية الطاعنين عن الجريمة ، لما هو مقرر من ان حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الاجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلا كان ام شريكا ، ولو لم يعلم به ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى صدد تجزئة المحكمة لأقوال

الشهود واعترافات المتهمين او تناقضها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى جزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته او الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم امرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما اثبتها تفيذ بذاتها ان المتهم إنما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه الى ملكه ، وكان ما اورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة التى دان الطاعنين بها بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعنان هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه ، فإن ما يجادل فيه الطاعنان لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

## الطعن رقم ٦٣٢١١ لسنة ٥٩ القضائية

## جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن الكذب يبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل فى عداد هذه الأعمال استغاثة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مزورة وإنما اكتفى بقوله إن المجنى عليه – المجعى بالحقوق المدنية – من المشتغلين بالتجارة ، وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات من عدمه فإن المحكمة إذ خلصت الى تبرئة المطعون ضده استنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون ان تعنى بتحقيق تزوير الكمبيالات من عدمه حتى تصل الى وجه الحق فى الأمر يكون حكمها معيبا .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استولى على الاشياء المبينة بالأوراق وصفا وقيمة والمملوكة لـ ....... وآخرين وكان ذلك بالاحتيال بإيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبوجود سند دين غير صحيح وذلك بأن قدم الكمبيالات المبينة بالأوراق للمجنى عليه سالف الذكر موهما إياه بتسليمها للأشخاص صاحبى الكمبيالات مقابل شرائهم البضائع على النحو الوارد بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بولاق قضت حضوريا

ببراءة المتهم مما أسند إليه وفى الدعوى المدنية برفضها . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

## المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله عن تهمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يحط بوقائع الدعوى ولم يفطن الى ان ما قام به المطعون ضده من افعال تمثل ركن الاحتيال ، وأن ما تساند إليه فى قضائه من أن المدعى بالحق المدنى من المشتغلين بالتجارة ، وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات غير مقبول إذ كان على المحكمة أن تقف على هذا الأمر بنفسها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده كان يعمل مندوب توزيع بشركة المدعى بالحقوق المدنية وانه تسلم من الشركة بضائع قيمتها ١٢٩٠٠٠ جنيها وقدم كمبيالات للشركة بأسماء اشخاص وهميين وأن زوجته التى كانت تعمل معه بذات الشركة كانت تقبل منه هذه الكمبيالات وأنه بواسطة هذه الكمبيالات تمكن من الاستيلاء على البضائع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الكذب يبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل فى عداد هذه الأعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها المطعون ضده وهل هى صحيحة أم مزورة وإنما اكتفى بقوله " إن المدعى عليه ــ المدعى بالحق المدنى ــ من المشتغلين بالتجارة وكان عليه أن يتأكد من صحة الكمبيالات من عدمه فإن المحكمة إذ خلصت الى تبرئة

المطعون ضده استنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون ان تعنى بتحقيق تزوير الكمبيالات من عدمه حتى تصل الى وجه الحق فى الأمر يكون حكمها معيبا ، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصرا فى بيانه مما ينبئ عن أن المحكمة اصدرته دون أن تحط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة مه إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وبغير حاجة لبحث وجه الطعن الأخير .

## الطعن رقم ١٢٩٥٤ لسنة ٦٠ القضائية
## جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٦

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء ، لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى طلب المتهم الفصل فى الدعوى بحالتها ، مع أن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية . لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ انشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت فى تاريخ اكتشافها والبدء فى حساب مجة التقادم من هذا التاريخ ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة ........... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة تعادل قيمة التكاليف والإزالة والمصاريف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ

## المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة اقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بما لا يكفى لرفضه ، مع أنه قدم من المستندات الرسمية ما يثبت أن البناء أقيم منذ سنة ١٩٨٣ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان المدافع عن الطاعن دفع امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ............. بانقضاء الدعوى الجنائية وقدم حافظة مستندات – وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورفضه بقوله " لما كانت المحكمة قد احالت الدعوى الى خبير من وزارة العدل لتحقيق تاريخ إنشاء العقار على وجه التحديد ، وكانت أوراق الدعوى لا تسعف المحكمة فى تحقيق ذلك الدفع على وجه قطعى ، وكان المتهم قد رفض المثول امام الخبير وحضر بجلسة المرافعة الأخيرة وطلب حجز الدعوى للحكم بحالتها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهم على غير اساس تلتفت عنه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى اى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء ، لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند فى رفض الدفع الى طلب المتهم الفصل فى الدعوى بحالتها ، مع ان تحقيق ادلة الإدانة فى المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية – لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت

فى تاريخ اكتشافها والبدء فى احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، والتفت عما قدمه الطاعن من مستندات ولم يعرض لها البتة ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، فيتعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

## الطعن رقم ١٢٩٨٦ لسنة ٦٤ القضائية

## جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٩٦

١. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن وأن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، إلا أنه لم يبين شواهد دفعه على ما يتحدث به فى وجه طعنه من عدم اختصاص الضابط بإجرائها ، فإنه لا يقبل منه اثارته هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢. الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا المر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤. من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليهما فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل .

٥. الأصل انه لا يقبل فى اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا عنها بشخص الطاعن .

٦. من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون ان يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

## الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة ............. محافظة القاهرة احرزوا بقصد الاتجار مواد مخدرة (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيد الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الثانى من القسم الأول من الجدول الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الدكتور ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .

## المحكمـة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول ...............

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مخدرة (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية والدفع

ببطلان اجراءات الضبط لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة بما لا يسوغ اطراحهما واعرض عن دفاعه القائم على وجود اختلاف فى وزن المخدر واغفل الرد عليه كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، وهى ادلة سائغة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها بالأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن وان دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، إلا أنه لم يبين شواهد دفعه على ما يتحدث به فى وجه طعنه من عدم اختصاص الضابط بإجرائها ، فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفاع موضوع اساسه المنازعة فى اختصاص من أجرى التحريات ، مما كان يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله " أن الضابط وقد ضمن محضره اسم كل متهم كاملا وسنه والجهة التى يقيم فيها وأنهم يترددون على دائرة قسم الأزبكية محرزين لمواد مخدرة ، فإنه يكون قد جد فى تحريه عنهم والمحكمة تساير النيابة العامة فى اطمئنانها لهذه التحريات التى بناء عليها صدر الإذن وبالتالى يكون الدفع فى غير محله خليق بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ، ذلك بأن الأصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش

يعد دفاعا موضعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها " .
لما كان الحكم المطعون فيه قد ورد على الدفع واطرحه فى قوله " ان الضابط حرر محضره وتحرياته فى يوم ١٩٩٣/١١/٢٥ الساعة ٢ واستصدر إذن النيابة العامة فى نفس اليوم الساعة ٣م ، وتم ضبط المتهمين فى اليوم نفسه الساعة ٨.١٥م ، أن الضبط كان لاحقا لصدور الإذن والمحكمة تطمئن الى ذلك ، ومن ثم فإنها تلتفت عن هذا الدفع " ، وكان ما رد به الحكم والدفع سائغا لاطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما يدعيه الطاعن ان فسادا شاب استدلال الحكم بقوله " ان الضبط قد تم فى الساعة ٨.١٥ م فى حين ان محضر الضبط حرر فى الساعة ٨.٣٠ ، ذلك ان تحرير محضر الضبط إنما يكون لاحقا بالضرورة على اجراء الضبط " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحدد ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه المقصود بعبارة وجود اختلاف فى الوزن التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد او لم يتناوله ، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة ان تجيبه او ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا ، بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

<u>ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى .......... والثالث ..........</u>

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثانى والثالث بجريمة احراز مواد مخدرة (هيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وانطوى على بطلان ذلك أنه أطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه

علـى تحريـات غيـر جديـة بمـا لا يسـوغه ، ولـم يعـرض للـدفع بـبطلان اجراءات التحريز ولا لما اثاره الطاعن الأول من دفاع باختلاف الوزن ، وعول فى الإدانة على تحريات الشرطة ، رغم انـه انتهى فى قضـائه الـى عدم الاعتداد بما تضمنته التحريات بشأن قصد الاتجار ، هذا الى أن الحكم أورد بمدوناته ما يكشف عن أخذ الطـاعنين بالرأفة باعمـال المـادة ١٧ من قـانون العقوبـات فـى حـين أوقـع عليهمـا العقوبـة بحـدها الأقصـى ، وخـلا المنطوق من تحديد المقصود بعقوبة الغرامة المقضى بها ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطـلاع علـى محضـر جلسـة المحاكمـة أن الطـاعنين الثـانى والثالـث وأن دفعـا بـبطلان التحريـز ، إلا أنهمـا لـم يحـدد اساس لهذا الـدفاع ، بل سـاقاه مجهلا مرسـلا ، فلا علـى المحكمـة ان هـى التفتـت عـن الـرد عليـه ، هـذا الـى أنـه مـن المقـرر أن اجـراءات التحريـز المنصـوص عليهمـا فـى المـواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائية إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك الـى اطمئنـان المحكمة الى سلامة الدليل . لما كان ذلك ، وكان الأصل انـه لا يقبل أوجـه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطـاعنان الثانى والثالث على الحكم اعراضه عن الرد على الـدفع اختلاف الوزن المبدى من الطـاعن الأول لا يتصـل بشخصـهما ، فضـلا عن ابدائـه مجهلا مرسلا ، فإنه لا يقبل منها ما يثيراه فى هذا الشـأن . لمـا كـان ذلـك ، وكان من المقرر انـه لـيس مـا يمنـع محكمـة الموضـوع ومـا لهـا من سلطة تقديريـة مـن أن تـرى فـى تحريـات الشـرطة ممـا يسـوغ الإذن بـالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متـى بنت ذلـك علـى اعتبـارات سـائغة دون أن يعـد ذلـك تناقضـا فـى حكمهـا – وهـو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غيـر سـديد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز مخدر الهيروين – مجردة من القصود والتى دان الطاعنين بهـا – طبقـا لمـا تـنص عليـه المـادة ٣٨/أ من القانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقـم ١٢٢ لسـنة

١٩٨٩ هى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان من مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة – العقوبة التالية مباشرة – لما هو مقرر من ان تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة – فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية الى العقوبة التالية مباشرة وهى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ولا محل له .
لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم قد قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه والمصادرة ، فإنه يكون أفصح صراحة عن قصده بتوقيع العقوبة المقدية للحرية وعقوبة الغرامة المقضى بها على كل من الطاعنين ، وما يثيره الطاعنان بدعوى الغموض يكون ولا وجه له . لما كان ذلك ، وكان باقى ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من اطراحه الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات قد سبق تناوله والرد عند بحث اوجه الطعن المقدم من الطاعن الأول ، وأن تخالفت شواهد الدفع التى قال بها هذا الأخير مع تلك التى يثيرها الطاعنان الثانى والثالث على ما جاء بأسباب الطعن . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون كسابقه على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٩٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لألا جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها او الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ...... " ، ويبين من هذا النص أنه يجرم كل صور التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة ، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها او الانتفاع بها بأية صورة كانت ، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجانى قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها ، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان ، وإن جاز ان يندرج تحت نص عقابى آخر وهو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إذ جاء بها ما نصه " لقد تزايدين حالات التعدى على اراضى الأوقاف والأراضى المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث اصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملام الدولة ، ويؤدى الى إثراء غير مشروع لبعض الأفراد ، ويحرك بالتالة الإثارة فى نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية أملاك

الدولة العقارية وما فى حكمها من التعدى عليها وحيازتها بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة او كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، والتى تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدى إداريا " . يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أوجبه النص المذكور من الحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردع مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء ، وهو ما يفصح بجلاء ووضح عن أن المشرع قد استحدث هذا النص لحماية املاك الدولة العقارية وما فى حكمها من الغصب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام فى حيازة الطاعن ووالده من قبله نفاذا لحق الانتفاع بها من الاصلاح الزراعى ، فإن الفعل الذى وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون وهو حق الانتفاع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة التعدى على أرض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون .

٢. من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دين به الطاعن – ولها بل ومن واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها وصفها الصحيح فى القانون .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام مبان على أرض مملوكة للاصلاح الزراعى دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح القناطر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الأرض بما عليها من مبان للجهة المالكة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ................ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ

## المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى بالبناء على أرض مملوكة للإصلاح الزراعى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن دفاعه قام على أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام مملوكة له وليست من أملاك الدولة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع إيرادا وردا مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

من حيث إن المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " كل من تعدى على ارض زراعية أو ارض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته ....." ، ويبين من هذا النص انه يجرم كل صور التعدى على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأى جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الأموال العامة ، سواء كان ذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة منشآت عليها أو الانتفاع بها بأية صورة كانت ، وتفترض هذه الصور جميعها أن يكون الجانى قد اغتصب العقار موضوع الجريمة أما إذا كان يضع يده على ذلك العقار بسند من القانون وأتى بفعل من الأفعال المشار إليها ، فإن هذا الفعل يخرج من نطاق تطبيق النص آنف البيان ، وإن جاز أن يندرج تحت نص عقابى آخر وهو المعنى المستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ إذ جاء بها ما نصه " لقد تزايدت حالات

التعدى على أراضى الأوقاف والأراضى المملوكة للدولة وشركات القطاع العام ، بحيث أصبح ذلك يشكل انتهاكا لحرمة أملاك الدولة ، ويؤدى الى اثراء غير مشروع لبعض الإراد ، ويحرك بالتالى الإثارة فى نفوس المواطنين وأصبحت القوانين القائمة لا تكفى لحماية املاك الدولة العقارية وما فى حكمها من التعدى عليها وحيازتها بغير سند من القانون ، ابتغاء فرض الواقع ، فلم يحل دون تلك التعديات نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى لا تجيز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، والتى تمنح الجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدى إداريا ...." ، يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما اوجبه النص المذكور من الحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع ازالة ما عليه من تلك الأشياء ، وهو ما يفصح بجلاء ووضوح عن أن المشرع قد استحدث هذا النص لحماية أملاك الدولة العقارية فيه أن الأرض المقام عليها البناء مثار الاتهام فى حيازة الطاعن ووالده من قبله نفاذا لحق الانتفاع بها من الاصلاح الزراعى ، فإن الفعل الذى وقع من الطاعن لا تتحقق به جريمة التعدى حسبما عرفتها المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات لأن حيازته لتلك الأرض تكون بسند من القانون وهو حق الانتفاع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة التعدى على ارض الدولة يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه ان يكونه الفعل المسند الى الطاعن من جرائم اخرى غير التى دانته بها خطأ ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة ، وهو الذى دين به الطاعن – ولها بل ومن واجبها ان تصف الواقعة المطروحة امامها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

## الطعن رقم ٢٩٧٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

## جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يشهد لقيامه ـ وهو الحال فى الدعوى ـ ومع ذلك فقد تناول الحكم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا .

٢. لما كان المحكمة غير ملزمة بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعية ، فإن منعى الطاعن على الحكم انه اطرح برد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائى المؤسس على اوجه دفاع موضوعية ، يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى اخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال شهود الاثبات التى عولت عليها فى الإدانة ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض .

٤. من المقرر ان مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

٥. من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به مادام ينكر ارتكابه له ويجحد علمه به ـ كالحال فى هذه الدعوى ـ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالاشتراك فى ارتكاب التزوير وعول فى ادانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه .

## الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعنين بأنهمـا المتهمـان : اشـتركا بطريـق الاتفـاق فيمـا بينهمـا والمسـاعدة مـع موظـف عمـومى حسـن النيـة هـو ............ الموثق بمكتب مـرور الشـرقية فـى ارتكـاب تزويـر فـى محـرر رسمى هو عقد بيع السيارة رقم .......... ملاكى الشرقية والمسجل بـرقم ...... لسنة ١٩٨٥ توثيق مرور الشرقية حال تحريره المختص بوظيفته وذلـك بجعلهمـا واقعـة مـزورة فـى صـورة واقعـة صـحيحة مـع علمهمـا بتزويرها بـأن أقر المتهم الثانى أمام الموظف سالف الذكر ببيع السيارة موضوع العقد للمتهمة الأولى على خلاف الحقيقة بصفته وكيلا عن المالك بالتوكيل رقم ..... لسنة ١٩٨٥ مع علمه بوفاة موكله وضبط عقد البيع بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمة الأولى : استعملت المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمته الى إدارة مرور الشرقية مع علمها بتزويره ، واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ـ ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق نص المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الوقف شاملا .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ........ الخ

## المحكمــة

عن الطعن المقدم من ..........

من حيث إن الطـاعن ينعـى علـى الحكم المطعون فيـه أنـه إذ دانـه بجريمة الاشتراك فى تزوير محـرر رسمى قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فـى الاستدلال والخطـأ فـى تطبيق القـانون ، ذلـك بأنـه أطـرح بـرد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائى المؤسس على حصول البيع قبل وفاة موكله وعدم علمه بواقعة الوفاة عند التوجه الى الشهر العقارى لاقامته فـى بلد بعيد عن بلد هذا الموكل ، وعول فـى اثبـات العلم بالوفـاة علـى اقـوال

شـهود الاثبـات وكلهـم مـن ورثـة موكلـه وأرادوا باتهامـه إجبـاره علـى ارشادهم عن عناصر تركة مورثهم ومساعدتهم فى تقسيمها ، وانتهى الى قيام جريمة التزوير فى عقد البيع مع أنه لا يشتمل على بيان وجود البائع على قيد الحياة او وفاته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى دان بها الطاعن واقام عليها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ، وبعد ان افصح عن اطمئنانه الى اقوال شهود الاثبات ، اطرح الدفع ذلك فى قوله " وحيث إنها (المحكمة) تطمئن الى أن المتهم الأول (الطاعن) كان يعلم علما يقينيا بوفاة موكله قبل اتمام البيع واجراءات التوثيق بالشهر العقارى وذلك لما اطمأنت إليه من اقوال الشهود فى هذا الخصوص " ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع والأدلة ما يشهد لقيامه – وهو الحال فى الدعوى – ومع ذلك فقد تناول الحكم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولا ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب الطاعن فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعية ، فإن منعى الطاعن على الحكم انه اطرح برد غير سائغ دفعه بانتفاء القصد الجنائى المؤسس على اوجه دفاع موضوعية ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال شهود الاثبات التى عولت عليها فى الإدانة ، فلا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض ، ويكون لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم الى هذه الأقوال برغم ما يبديه من أوجه التشكيك فيها . لما كان ذلك ، وكان مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام

مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها ، وكان اثبات صفة المتعاقد فى عقد البيع الذى يقوم بتوثيقه الموظف المختص هو من البيانات الجوهرية المتعلقة بما أعد المحرر لاثباته ، فغن مثول الطاعن امام الموثق باعتباره وكيلا للبائع الذى كان قد توفى واقراره أمامه بهذه الصفة وتوثيق العقد على هذا الاساس يقوم به تغيير الحقيقة فى بيان من البيانات الجوهرية المشار إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض .

عن الطعن المقدم من ..........

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يدلل على اسهامها فى التزوير بأى فعل من أفعال الاشتراك ، وافترض علمها به مجرد تمسكها بالمحرر المزور ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن ........ دون الطاعنة هو الذى أقر أمام الموثق المختص قيام موكله ببيع سيارته إليها مع علمه بوفاته ، وقد تم توثيق عقد البيع بناء على هذا الاقرار ، وأن الطاعنة استعملت المحرر المزور ذلك بأن قدمته الى إدارة مرور الشرقية مع علمها بتزويره ، وقد انصب تدليل الحكم على اثبات واقعة وفاة الموكل قبل توثيق عقد البيع وعلم الطاعن بتلك الواقعة ، وأسس إدانة الطاعنة بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله على مجرد القول بتحقق القصد الجنائى لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر فى حق الطاعنة قيام أية صورة من صور الاشتراك فى التزوير ولم يعن بإيراد ما يدل على علمها بارتكاب الطاعن له ، وكان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به مادام ينكر ارتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى هذه الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالاشتراك فى

ارتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والاعادة بالنسبة إليها ، وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

## الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٦٤ القضائية

## جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى عن صفته فى الطعن على الحكم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا .

٢. لما كان من المقرر ان الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣. لما كان الاصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤. لما كان الثابت مما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه حائزا سلاحا ابيض (مطواة) بدون ترخيص خاليا من أية مادة مخدرة – كما هو ثابت من تقرير المعمل الكيمائى – لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية احراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة احراز سلاح ابيض

(مطواة) بدون ترخيص هى من واقع الأمر – فى صورة الدعوى المطروحة – جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة احراز المخدر باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة احراز سلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لا محل لذلك ، لأن طعن النيابة العامة غير مقبول شكلا – على النحو السالف بيانه – ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أ) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ب) أحرز بدون ترخيص سلاحا ابيضا (مطواة قرن غزال) ، وأحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المحلق بالقانون الأخير ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما اسند إليه وبمصادرة المخدر والسلاح المضبوطين باعتبار ان احراز المخدر كان مجردا من القصود .
فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

## المحكمــة

أولا : طعن النيابة العامة

حيث إن الطعن قد قرر به من رئيس نيابة لم يفصح – فى التقرير – عن دائرة اختصاصه الوظيفى ، وبالتالى عن صفته فى الطعن على الحكم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير مقبول شكلا .

ثانيا : طعن المحكوم عليه

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر مجردا من القصود وسلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة ، وببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إلا أن الحكم رد على هذين الدفعين ردا غير سائغ وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعن واقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيمائى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ،

وكانت المحكمة ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنـى عليهـا إذن التفتـيش وكفايتهـا لتسـويغ اصـداره واقـرت النيابـة علـى تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطـاعن فـى هذا الشـأن يكون غير سديد .
لما كان ذلك ، وكـان الثابت ممـا اورده الحكم فـى بيـان واقعـة الـدعوى ان ضبط المخدر مع الطاعن فى الوقت الـذى ضـبط فيـه حـائزا سـلاحا ابيضـا (مطـواة) بـدون تـرخيص خاليـا مـن أيـة مـادة مخـدرة ـ كمـا هـو ثابـت مـن تقريـر المعمـل الكيمـائى ـ لا يجعـل هذه الجريمـة الأخيـرة مرتبطـة بجنايـة احراز المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قـانون العقوبـات ، ذلـك أن جريمـة احـراز سـلاح ابـيض (مطـواة) بـدون تـرخيص هـة فـى واقـع الأمـر ـ فـى صـورة الـدعوى المطروحـة ـ جريمـة مستقلة عن هذه الجنايـة ممـا يوجـب تعـدد العقوبـات وتوقيـع عقوبـة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كـان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظـر واعمـل فـى حق الطـاعن المادة ٢/٣٢ مـن قـانون العقوبـات واوقـع عليـه عقوبـة جريمـة احراز المخدر باعتبارها الجريمة الاشد دون جريمـة احـراز سـلاح ابيض (مطواة) بدون ترخيص التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنهـا ، فإنـه يكون معيبـا بـالخطـأ فـى تطبيـق القـانون ، ممـا كـان يوجـب تـدخل محكمـة الـنقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لا محل لذلك ، لأن طعن النيابة العامة غير مقبول شكلا ـ على النحـو السـالف بيانـه ـ ولا يصـح أن يضـار الطـاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .